



العقوبات في إيران القديمة إبان العصر الأخميني (٥٥٩ - ٣٣٠ ق.م)

أ.د. سعد عبود سمّار
sabood@uowasit.edu.iq

الباحثة: زهراء مهدي محمد

جامعة واسط / كلية التربية للعلوم الإنسانية

الملخص:

تهدف هذه الدراسة الموسوم بـ (العقوبات في إيران القديمة إبان العصر الأخميني (٥٥٩ - ٣٣٠ ق.م) إلى تسليط الضوء على العقوبات وانواعها. وتتمثل بالعقوبات الجسدية، والعقوبات التي تُقيد حرية الأشخاص وتسلبها، وعقوبات مالية، وعقوبات نفسية، وتنتقل إلى السلطات التي تفرض هذه العقوبات، وكيفية تنفيذها. الكلمات المفتاحية: العقوبات ، إيران القديمة ، الأخمينيون.

Sanctions in ancient Iran during the Achaemenid era (559-330 BC)

Zahraa Mahdi Muhammad Prof.Dr. Saad Abood Sammar
Wasit University/ College of Education for Humanities

Summary:

This study entitled (Sanctions in ancient Iran during the Achaemenid era (559-330 BC)) aims to shed light on the punishments in the Achaemenid era and their types. They are represented by corporal punishments, penalties that restrict and rob people's freedom, financial penalties, and psychological punishments, and it deals with the authorities Which penalties are imposed, and how to implement them.

Key words: Sanctions, ancient Iran, the Achaemenids.

المقدمة:

عُنيت الدراسات عن الدولة الأخمينية في جوانب تاريخية مختلفة منها: السياسية والحضارية والاقتصادية ولكن الدراسات عن الجرائم في إيران القديمة إبان هذه الدولة والعقوبات المفروضة عليها لم تتل القسط الوافر من قبل الباحثين ولا سيما العرب، لذا سنحاول هنا دراسة هذه العقوبات التي فُرضت على الجرائم المختلفة. والتي فُرضت على كل فعل عُدّ مخالفاً للقانون والعرف المجتمعي.

وكانت العقوبات في العصور القديمة تتسم بالطابع الفردي، إذ عاقب الإنسان كل شخص حاول التجاوز عليه، وكانت قاسية في بعض الحالات وبسيطة في حالات أخرى، وبعد تطور المجتمعات البشرية على شكل قبائل أصبح رئيس القبيلة هو الشخص المسؤول عن فرض العقوبات، وبهذا اتسمت بالطابع القبلي المُنعصب، وفيما بعد ظهرت تجمعات بشرية كبيرة على شكل دول وتطورت أنظمة الحكم، مما تطلب فرض القوانين على جرائم مختلفة، وبذلك كان لكل جريمة عقوبة تتناسب مع حجم الجريمة.

وتأتي أهمية الكتابة في هذا الموضوع لمعرفة كيفية تنفيذ العقوبات في الدولة الأخمينية وطرقها. لذا نتوخى التوصل لمعرفة ذلك بوضع فرضية للبحث التي نلخصها بتساؤلات عدة، نحاول الإجابة عنها، وهي: ما العقوبات المفروضة على الجرائم؟ ما أنواع هذه العقوبات؟ هل كانت العقوبات قاسية لدرجة فقدان الحياة؟ وغيرها من الأسئلة التي تُثار عن هذا الموضوع، سنحاول الإجابة عنها بصورة واضحة في تفصيلات هذا البحث.

أمّا عن المنهج المُتبّع في هذا البحث، فقد اتبعنا المنهج الوصفي، لوصف العقوبات وطرق تنفيذها، فضلاً عن إتباع المنهج التحليلي، لتحليل النقوش والكتابات الملكية معززين بها الشواهد التاريخية عن طرق تنفيذ العقوبات وكيفيةها.

وسنتناول هذا الموضوع في عدد من المحاور: يشمل المحور الأول: العقوبات وتطورها، وخصص الحديث في المحور الثاني عن أنواع العقوبات المختلفة ذات الطابع المُتشدّد والقاسية التي تفرض على الجرائم المختلفة، تشمل عقوبات بدنية قاسية تكون نهايتها الموت وهي: عقوبة القوارب، والخنق في الرماد، وشرب الدم، وسلخ الجلد، وطرق الرأس بالصخر، وتذويب الرصاص والفضة في عيني مرتكب الجريمة إلى حدّ الموت، وقطع الأعضاء، وغيرها من العقوبات القاسية، وينتقل الحديث إلى عقوبة الضرب بالسوط، ومن ثمّ عقوبات مُقيّدة لحرية الإنسان، تتضمن: السجن والنفي والربط في السلاسل، وعقوبة الغرامات المالية التي تهدف إلى تأمين مصادر مالية للدولة، وعقوبة أخرى تترك أثراً نفسياً على المتهم. وتناول المحور الثالث صلاحية تحديد العقوبة والاعفو عنها.

لذا فإنَّ العقوبة هي جزاء يقرُّه القانون لردع الجريمة المُرتكبة ويوقع عليها القاضي ليتِمَّ معاقبة المجرم القائم بالجريمة^(١)، وهذا الجزاء يوقع على مرتكب الجريمة ويكون للمصلحة الاجتماعية^(٢)، وهو حق تفرضه الحياة في المجتمع وتقتضي ضرورة المحافظة على المجتمع وحمايته من الأفعال والتصرفات الضارة التي تهدد كيانه ونظمه، وكان من حق الدولة في العقاب لكل من خرج عن القانون^(٣)، إذ يلحق ألم من جراء العقاب، ويكون على شكل أذى يلحق بالمجرم فيصيبه في جسمه أو حقوقه أو ماله أو شرفه... الخ^(٤). وهذه العقوبة تكون من أجل منع إعادة الجريمة مرّة أخرى، وليكون بذلك عبرة إلى الآخرين.

١- العقوبات وتطورها:

العقوبة قديمة مع قدم الحياة، وجذورها تعود إلى عصور الإنسان الأولي بمعنى أنّ تاريخ العقوبة لا يرجع إلى زمن محدد^(٥). وهي معاصرة لحياة الإنسان فما من عصر من العصور التاريخية حتى عند القبائل البدائية والمتوحشة نجد فيها العقوبة، ويصفتها ألم، جزاء على ما يُرتكب من ذنب^(٦).

وقد مرت العقوبة بمراحل عديدة من التطور ولو كانت بصورة بطيئة وطغى عليه طابع الهمجية والعنف، وكان الانتقام هو السبيل الوحيد للعقاب، وتخذ الطابع الفردي أو الجماعي في بعض الأحيان، لتؤدي بذلك إلى حرب بين القبائل^(٧).

وتميزت العقوبات في صورتها الأولى بطابع تأديبي، يقوم رب الأسرة الذي يمارس سلطة التأديب، لمواجهة أفراد الأسرة التي تخالف القواعد الموضوعية من قبله، أو تكون بصورة الطابع العام ومن يملك سلطة العقاب في هذا الطابع يكون رئيس القبيلة أو الجماعة، فهو يقوم بمعاقبة من يرتكب جريمة معينة قد تكون مخالفة للقواعد الخاصة في القبيلة. ولكن إذ كان الجاني من قبيلة غير منتسبة إلى قبيلة المجني عليه، بهذه الحالة يأخذ العقاب طابع الانتقام الفردي^(٨).

ومنذ العصور القديمة كان هنالك ردة فعل للمجتمعات ولا سيما نجاه الجرائم والأفعال المخالفة للقيم المجتمعية. وأتخذ هذا الرد أشكالاً مختلفة، ولقد ظهرت في بعض الأوقات على شكل انتقام فردي، وفي أوقات أخرى على شكل أحكام لزعماء القبائل. بمعنى آخر أنّ العقوبة قد تكون من الأب إلى الابن أو من الأستاذ إلى المتعلم أو من القائد بحق الجندي^(٩)، فكل من يقوم بعمل يخالف ما ساد في المجتمع من نظام، بهذا يستوجب أنّ يكون هنالك ردة فعل لتحدّ من القيام بعمل المخالفة.

تحولت العقوبة فيما بعد بصورة تدريجية على أثر التطورات الاجتماعية والتكامل العقلي ليعطي الانتقام الفردي مكانه إلى قانون القصاص، وبهذا هناك من سعى ليعمل على وفق حجم الجريمة وطبيعتها^(١٠).

وتأسيساً على ما تقدّم تكون العقوبة بصورة عامة في المجتمع غير المتعلم قاسية وشديدة، لكن في المجتمعات المتعلمة يكون هناك قانونٌ لكلِّ جريمة، والعقوبة تكون على وفق ذلك^(١١). وقد كان للملك السلطة الكاملة في تحديد العقوبات التي يريدها وعلى وفق القانون والأعراف النافذة للدولة الأخمينية، وكان له الحقُّ أن يفرض العقوبة على كلِّ فردٍ يرتكبُ جريمةً، أو كلِّ عملٍ يُعدُّ جريمة. وبناءً على ذلك فإنَّ نوع العقوبة وطريقة تنفيذها كانت بأمر من الملك، وكان بمقدوره تغيير العقوبة بعقوبة أخرى، وله الحقُّ في منح العفو للمجرمين. وهذه السلطة المطلقة لا تختلف في مركز الدولة الأخمينية عن المناطق التابعة لها^(١٢). ولقد ذكر هذا الأمر من قبل داريوش في نقش رستم، بالقول:

"... الرجل الذي يتعاون يُكافئ بشكل يوازي عمله، والشخص الذي يلحق أذى يُعاقب بشكل موازي مع الأذى الذي يُسببه. لم أكن سعيداً عندما يلحق أذى من قبل شخص ولم ينال عقابه"^(١٣). وقول داريوش الأول هذا، يوضِّح أنَّ من يَعمَلُ بحسَنٍ أو ما يقدِّم من خدمات للدولة الأخمينية سيكافأ على ما قدم من خدمات، ولكن من يَعمَلُ بجريمة معينة ويتسبب بأحداث أضرار سيتم معاقبته بقدر الأضرار التي ألحقها، وتمَّ التأكيد على معاقبة الأشخاص الذين يقومون بعمل معين، وهذا العمل يؤدي إلى إحداث أضرار يلزم معاقبتهم، وما يلزم ذكره هنا بأنَّ من يفرض المكافئة والعقوبة هو الملك لا غيره.

٢- أنواع العقوبات:

كانت العقوبات في العصر الأخميني متعدد وفقاً للجرائم التي تحدث، وتنوعت العقوبات: عقوبة الموت أو الإعدام والحبس وقطع أجزاء الجسم (قطع الأذن والأنف واليد واللسان وسمل الأعين) والنفي من ضمن العقوبات، وهنا يلزم ذكر أن عقوبة الجرائم السياسية كانت أفسى من الجرائم العادية. وفي الغالب كان حكم الإعدام بحقِّ خائن الملك والبلد والأفراد. فإنَّ خيانة الملك تُعدُّ من أكبر الجرائم ولم يكن هناك جريمة أكبر من هذه الخيانة؛ لأنَّها خيانة للبلد^(١٤).

وبناء على ما ذكره الملك داريوش الأول (٥٢٢-٤٨٦ ق.م) بأنَّ كلِّ شخصٍ يتعاقب على وفق ما يقوم به من جريمة، ولم يكن هناك حالات تُذكر بعدم معاقبة المجرمين^(١٥)، فكلُّ فردٍ يتعاقب على وفق الجريمة التي ارتكبها، بهذا نستطيع أن نقسّم العقوبات على الشكل الآتي:

أولاً- عقوبات بدنية قاسية تكون نهايتها الموت:

شُرِّعتْ عقوبات تكون نهايتها الموت لأفعال عديدة، تكون في نطاق الجرائم الموجهة ضدَّ الدولة^(١٦)، والجرائم التي تكون بحقِّ الملك والعائلة الملكية، والجرائم الدينية أو المعتقد الديني، يستحقُّ

عليها تلك العقوبات، فإنَّ جريمة خيانة الملك والبلد كانت من أهم الجرائم السياسية ولها أشد العقوبات. ومن الجرائم التي يعاقب عليها مرتكبها بهذه العقوبات هي هتك الأعراض واللواط وحرق الموتى والاعتداء على حرمة القصر والتقرب من المحضيات أو جلوس على عرش الملكي أو التناول على العائلة المالكة، وكانت عقوبتها الموت التي كانت في بعض الأحيان قاسية وغير متناسبة^(١٧). وهذه العقوبات تكون مختلفة، وسنعرض هذه العقوبات على الشكل الآتي:

١ - عقوبة القوارب أو (دوكرجي):

هي من العقوبات القاسية والوحشية وتنفيذها لم يستوعبه العقل، ويقدم (بلوتارك) شاهداً على هذه العقوبة، بقوله: إن أحد الجنود باسم (مهرداد) بعد أن احتسى كثيراً من الخمر وهو في حالة الثمالة، بدأ في الكلام، وزلَّ لسانه بالقول: إنَّ الفضل في مقتل كورش الصغير في معركة كوناكسا^(١٨) يعود إليه وحده، وليس للملك أيَّ إسهام. وفي هذا الإثناء وعند حديثه سمع الملك اردشير الثاني (٤٠٤-٣٥٨ ق.م) كلامه هذا، لذا أمر بقتله بواسطة القوارب (دوكرجي)^(١٩).

وتتمثل هذه الطريقة باختيار قاربين متماثلين في الحجم بصورة ينطبق أحدهم على الآخر. ويوضع المذنب المراد تعذيبه في أحد القاربين مستلقياً على ظهره، بعد ذلك يقومون بوضع القارب الآخر عليه، مُحكمين غلقه، إذ لم يظهر منه سوى الرأس واليدين والقدمين وباقي الجسد يكون بين القوارب (دوكرجي) وبعدها يقدم له الطعام، وإذا رفض تناوله، يتم إجباره بإدخال مسمار في عينه لكي يتناوله، وبعد الأكل، يُسكب عليه مزيج من اللبن والعسل على رأسه وكامل وجهه، ويُجبر على شرب هذا المزيج. وبعدها يواجهون القاربين صوب الشمس، ليكون وجهه مقابل للشمس بصورة مستمرة^(٢٠).

بذلك سيتجمع عليه أعداد كبيرة من الذباب، وهو في داخل القارب، ومن جراء اطعمته بكثرة، تخرج منه الفضلات، التي تتعفن بمرور الوقت، ومن ثمَّ تتحول إلى ديدان لتأخذ طريقها إلى جسمه حتى تقتك بأحشائه لتقتضي عليه. وبعد موته يرفع القارب ليجدوا أنَّ لحمه قد تفسخ، وأنتهى بعد أن قضت عليه الديدان الخارجة من جسمه، التي تُسرَّع في ذلك الوقت إلى الدخول في أحشائه. بهذا قضى (مهرداد) في هذه العقوبة الشنعاء سبعة عشر يوماً حتى هلك بالكامل^(٢١).

ومن العقوبات الأخرى التي تكون مشابهةً إلى عقوبة القوارب هي عقوبة (تغار)^(٢٢)، وهو وعاء من الفخار، يصفها (والتر هينتنس) بأنها عقوبة قاسية لا يوجد فيها أيُّ نوع من أنواع الرحمة، إذ يتم وضع المُنَّهَم الذي حُكم عليه ما بين تغارين متماثلين في الحجم ليتعفن وهو على قيد الحياة^(٢٣). وبناءً على ما ذكر قد يكون وضعه في هذه الحالة يستمر إلى عدة أيام، ليتعفن جسمه.

٢ - الخنق في الرماد (خفه كردن در خاکستر):

تُعَدُّ هذه العقوبة من العقوبات القاسية. وفيها يتم لقاء المتهم في حفرة أو غرفة من الرماد ليختنق بالتدريج. وذكر (سريسي سايكس) في وصفه لهذا النوع من العقوبات القاسية، إذ يرجعها إلى سبب عدم وجود سجون منتظمة^(٢٤). وكانت هذه العقوبة واحدة من طرق التعذيب النادرة التي تُنفَّذ في العصر الأخميني، لذا يحكم الملوك على المخالفين لهم بعقوبة الخنق في الرماد. وكانت من العقوبات المؤلمة، وتطبق فقط على الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم كبرى، وبأمر من الملك يتم تعذيبهم إلى درجة الاختناق، إذ يكون التعذيب عن طريق ملء غرفة بالرماد وتوقد تحتها النار، وتثبت حزمة خشبية في أعلى الغرفة؛ لربط المتهم عليها، وبعد مضي زمن طويل وهو معلق على الحزمة الخشبية، وبسبب الجوع وعدم النوم والضعف، يسقط في الرماد الساخن ويغوص في داخله، وبما أن الرماد خفيف الوزن وساخن؛ لذا يتغلغل في فتحات الجسم ويغلق بذلك فتحات التنفس، وبذلك فإنَّ المتهم أو المجرم يختنق بعد عذاب قاسٍ ومرصٍ حاد في الرئة^(٢٥).

وقد عوقب بهذه العقوبة أحد المتمردين وهو (بي سوت نس) حاكم ليدية، إذ فكر في الاستقلال واتفق معه الجنود اليونان. مما دفع الملك (داريوش الأول) أن يبعث (تيسافران) مع اثنتين من المرافقين من أجل القضاء على تمرده، لكن (تيسافران) تفاوض معه، وأعطاه الأمان، وبعد أن سَلَّم نفسه، ليكون في أمان، إلا أنَّ داريوش أمر بعقوبته، بأنَّ يُخنق بالرماد^(٢٦).

بعد موت أردشير الأول تولى الحكم من بعده ابنه خشايارشا الثاني (٤٢٤ ق.م)، لكن تأمر عليه سُغديانس (Sogdianos) (٤٢٤-٤٢٣ ق.م) أخوه غير الشرعي، فقتله، ومن ثمَّ جلس على العرش، لكن بسبب أعماله التي قام بها، جعلته من الملوك غير المحبوبين لدى عامة الناس^(٢٧). لذا حاول التخلص من أخيه أُخُس (Okhos) الذي كان حاكم لـ (باختري)، فقد دعاه إلى القصر، ولكن أُخُس عرف بما يخبئ له سُغديانس من دسيسة، فقرر عدم الذهاب، وبعد ذلك قرر أُخُس (٤٢٣-٤٠٤ ق.م) تشكيل جيش كبير معلناً نفسه ملكاً بمساعدة عدد من الخصيان المقربين إلى أردشير منهم، آرتكسارس (Artoxares)، فيما بعد أرسل بطلب إلى سُغديانس ليمتثل أمامه من أجل القضاء عليه، فبعد حضوره، ألقى القبض عليه، وحكم عليه بالموت بعقوبة الخنق في الرماد^(٢٨).

وفي سياق العقوبة نفسها، حينما تمرد (أرسي نس) مع (ابن ميكابيز) الذي كان يعرف باسم (أرتي فيوس) ضد الملك داريوش الثاني (٤٢٣-٤٠٤ ق.م)، لذا أرسل إليهم عدد من الجنود للقضاء على تمردهم، لكنه بعد الخسارة في معركتين، أستطاع في الحملة الثالثة القضاء على هذا التمرد، لذا قرر (ابن ميكابيز) الذي بقي بمفرده تسليم نفسه بعد هروب (أرسي نس)، لكن بشرط منحه الأمان،

ولكن الملك داريوش الثاني حاول قتله، إلا أن الملكة بروشات اقترحت عليه التريث في هذا الأمر إلى أن يستسلم (آرسي تس)، لذا بعد أن حافظ الملك على وعده بالأمان قرر (آرسي تس) تسليم نفسه، بذلك حاول الملك داريوش الثاني المحافظة على وعده الذي قطعه، لكن هذه المرة وبإصرار من الملكة بروشات التي أمرت بعقوبتهم، إذ تمّ إيقاظهم في منتصف الليل، لتتمّ معاقبتهم عن طريق الخنق في الرماد^(٢٩).

٣ - عقوبة شرب الدم (خوردن خون):

كانت إحدى العقوبات الشائعة في العصر الأخميني، بإجبار المتهم أو المجرم بشرب دم (الثور) لكي يموت. فإن سبب موته من شرب الدم غير واضح؛ لأنّ دم الثور لوحده لن يكون عامل للتسمم وشربه لا يسبب الموت. لكن يمكن تبرير ذلك، أنّهم يجبرون المتهم على شرب كثير من الدم إلى درجة امتلاء معدته، ليتسرب منها الدم إلى الرئة؛ مما يتسبب بموت المتهم في حالة الاختناق^(٣٠).

وهذا ما حدث مع فرعون مصر بسماتيك الثالث^(٣١)، بسبب الجهود التي بذلها من أجل الحفاظ على السلطة، لكنه حكم عليه بالموت بجريمة التمرد، وبعد معرفة الملك قمبيز الثاني (٥٣٠-٥٢٢ ق.م) بما كان يخطط له بسماتيك (إذ ألقى عليه القبض متلبساً، وهو يحرض المصريين على الثورة) وحينما أكتشف الملك قمبيز ذلك، حكم عليه بالموت^(٣٢)، وأجبر على شرب دم الثور إلى درجة الاختناق، ليموت فوراً^(٣٣).

وقد حكم بهذه العقوبة أخ الملك قمبيز (تاي نوك ساريسن) أي برديا، الذي أرسل في طلبه مرتين، لكنه تجاهل ذلك، ولم يسرع في الذهاب، وفي المرة الثالثة لبي طلب أخيه الملك قمبيز. فحضر وقرر الملك قمبيز قتله، إلا أنّ أمه (آمي تيس) منعت ذلك، لذا قرر الملك قمبيز سجنه، وساعده في ذلك الكاهن سنبت دات^(٣٤) الذي كان كثير الشبه بأخيه، وفيما بعد قرر الملك الحكم بالموت، بإسقاطه شراب من دم الثور، ونفذ هذا الأمر بصورة سرية، بذلك شرب كثيراً من دم الثور إلى أن مات^(٣٥).

٤ - سلخ الجلد (پوست كندن):

كانت من العقوبات الأكثر شيوعاً في العصر الأخميني، التي يحكم بها من تثبت عليه الخيانة، وأخذ الرشوة، وكذلك الغش، وتنفذ هذه العقوبة بصورة مباشر بعد إصدار الحكم، والغرض منها العيرة، ونشر الرعب، وفي هذه العقوبة يتم قتل المحكوم ثم يسلخ جلده أو يُسلخ وهو على قيد الحياة على كل حال في كلا الحالتين يكون بشعاً^(٣٦).

وهذا ما حدث في عهد الملك كورش الثاني (٥٥٩-٥٣٠ ق.م) عندما طلبت زوجته أميتيس (Amytis) (٣٧) رؤية أبيها أستياجس (Astyigas) (٣٨)، لذا أرسل كورش أحد الخصيان المدعو پتي سكاس (Petisacas)، الذي يثق به كثيراً، ليحضر الملك الميدي أستياجس، إلا أن أبارس (Oebaras)، الذي كان من المقربين إلى الملك كورش نصح الخصي پتي سكاس بأن يقتل أستياجس في السفر، وفيما بعد عرفت أميتيس ما فعل ذلك الخصي، وطلبت من كورش معاقبته جزاء هذه الفعلة، وعُدَّت جريمة، يستحق عليها العقوبة. وقد تم تسليمه إلى أميتيس التي حكمت عليه بسلخ جلده، وقلع عينيه بعد تعذيب كثير، ثم تمّ صلبه (٣٩). وما نشاهده هنا تضمين عقوبات أخرى مرافق لعقوبة سلخ الجلد، وهي عقوبتي قلع العين، والصلب. أما مصير من حرض على هذه الجريمة، وهو (أبارس)، فقد أقدم على الانتحار خوفاً من عقاب الملكة له، فامتنع عن الأكل إلى أن مات (٤٠).

وكان الملوك الأخمينيون في غاية القسوة عند معاقبة القضاة غير العادلين الذين يظلمون الناس مقابل أخذ الرشوة. وهذا ما حدث في عهد الملك قمبيز الذي حكم بإعدام أحد القضاة المدعو (سيسامنيس)؛ لقبوله الرشوة، وقد أمر بسلخ جلده، وأمر بأن يصنع من جلده كرسي للقضاء (٤١)، وجلس عليه ابن اوتانيس ليكون عادلاً، وليعرف على أي كرسي يجلس (٤٢).

وإنّ ما أمر به أردشير بمعاقبة القضاة غير العادلين بسلخ جلدهم وهم أحياء، ووضعه على مسند القضاء؛ ليجلس عليه القضاة (٤٣). لم يكن إلاّ دليلاً آخر يؤكد هذه العقوبة القاسية التي عاقب بها الملوك الأخمينيون القضاة غير العادلين أو المرتشين. ويبدو أن تشديدهم بالعقوبة ضد هؤلاء القضاة، الغاية منه الحفاظ على عدالة القضاء ونزاهته.

كذلك طُبِّقَتْ هذه العقوبة بحق حكام المدن المتمردة، فعند اندلاع الحرب بين الملك داريوش الأول وحاكم بلخ (تلمن) الذي رفض اقتراح الملك داريوش في الصلح، واستمر في الحرب ضده، وبعد الصدام بين قواته وقوات الملك، أعلنت الأخيرة الانتصار على حاكم بلخ الذي أصيب بالجراح، واقتيد إلى الملك داريوش ليحكم عليه؛ لارتكابه جريمتين، الأولى: بأنّه رفض مقترح الصلح الذي قُدِّم له من قبل الملك داريوش، والخطيئة الثانية: هي التمرد الذي قام به ضد الملك والسلطة الحاكمة، لذا حكم عليه بسلخ جلده، وهو على قيد الحياة. وبعد سقوط المدينة على يد الملك داريوش وانتهاء الحرب أمر بإخراج الجثث وإحضاره إلى وسط المدينة وتمت معاقبته هناك، بوضع أربعة أعمدة على الأرض، وربطت أطرافه الأربعة بها، ومن ثمّ قام الجلادون بسلخ جلده، وهو متماسك إلى حدّ أنّه لم يصرخ عندما سلخ جلده، ولم يطلب كما فعل الآخرون بأن يُقتل، حتى لا يتعذب عند السلخ. ولم يرفع جسمه

من الأرض، وبقي على الأرض في وسط المدينة، وحرس الجنود الجثة حتى لا يهجمها العامة، ومع أنه سلخ جلده، إلا أنه بقي على قيد الحياة حتى غروب الشمس، ومن ثم فارق الحياة^(٤٤).

وفُرضت عقوبة سلخ الجلد في بعض الحالات الشخصية، وهذا ما حدث مع الخصي الذي أسهم في مقتل كورش الصغير، لذا حاولت الملكة بروشات بمختلف الطرق الحصول على هذا الخصي من أجل معاقبته، إذ استغلت حب الملك للعب النرد، وقررت اللعب معه، بشرط عند فوزها ستطلب من الملك ما تريد من دون أن يرفض لها طلباً، وبعد لعب مستمر، فازت على الملك أردشير، فطلبت منه، بأن يكون الخصي (مسابات) تحت أمرتها، فوافق الملك على ذلك، إذ قررت معاقبته على الجريمة التي ارتكبها بحق ابنها كورش الصغير في معركة كونسانا، ولقد قررت معاقبته مباشرة، فحكمت عليه بأن يُسلخ جلده وهو على قيد الحياة ثم يُصلب^(٤٥).

ومن العقوبات الأخرى التي يمكن ربطها بهذه العقوبة هي (اوزمه) Uzmaya ، وذلك بملى جلد المتهم بالقش وتعليقه من أجل أن يكون عبرة إلى الآخرين^(٤٦). ولقد نُفذت هذه العقوبة بحق من ارتكب الخيانة أو الغش، فحكم الملك داريوش الأول على (كوندران) الذي قام بجريمة الغش والتلاعب في وزن العملة ولم يكتفِ بما ارتكبه من جريمة خيانة وغش بل كما ذكرنا آنفاً أعدى على الملك وجرح بخنجر، لذا حكم عليه الملك داريوش بسلخ جلده وهو على قيد الحياة، وأن يُملأ بالقش، ويُقطع رأسه من جسمه، ويلصق على جلد مملوء بالقش، ويلقى ليكون بذلك عبرة للآخرين، وليعرف العامة بأن مصير كل من يحاول الخيانة والعمل على غش العملة، والتلاعب في وزنها^(٤٧).

٥ - طرق الرأس بالصخر (كوبيدن سر باسنگ):

هي إحدى العقوبات الشائعة في العصر الأخميني، تُنفذ بحق المجرمين، وتكون عن طريقة طرق الرأس بواسطة شيء ثقيل إلى درجة قتل المجرم، وكانت هذه العقوبة منتشرة بكثرة في العصور القديمة، وطريقة تطبيقها تتم بوضع رأس المجرم على صخرة كبيرة ملساء ليُطرق عليه بواسطة صخرة أخرى كبيرة الحجم إلى حد يفتش الوجه على الصخرة^(٤٨).

وذكر بلوتارك هذه العقوبة وشواهد عنها. فعوقبت بها منفذة الجريمة التي قامت بها إحدى خادمتي القصر بأمر من الملكة بروشات أم الملك أردشير الثاني (٤٠٤ - ٣٥٨ ق.م) التي خططت لقتل (أستاتير) زوجة أردشير الثاني عن طريقة دس السم لتنتقم بذلك عن مقتل ابنها كورش الصغير. وعلى الرغم من أن الخادمة التي قامت بهذا العمل، حاولت أن تكون في جناح الملكة بروشات؛ لتكون بعيدة عن الأنتظار ولتسلم من العقوبة، لكنها في أحد الأيام وبعد مدة طويلة طلبت الأذن منها للذهاب إلى منزلها، ولقد عرف بأمرها أحد الخصيان، فأخبر الملك الذي أمر بمراقبتها، ومن ثم أُلقي

القبض عليها، وتمكن الحرس من مسكها وجلبها إلى القصر، ليتمَّ عرضُها على المحكمة وعلى وفق القانون الأحميني الذي ينصُّ بإعدام المتهم الذي تثبت ادانته بجريمة دَس السم، على أن يكون الإعدام مؤلماً له بطريقة طرق الرأس بالصخر، ونُفذت بها هذه العقوبة، فُوَضِعَ رأسُها على إحدى الصخور بعدها تم طرده بصخرة أخرى حتَّى أن تهشم، وفُرش الوجه، على هذه الصخرة^(٤٩).

٦- تدويب الرصاص والفضة في الآذان والعيون والبلعوم (آب كردن سرب ونقرة):

هي من العقوبات السارية في العصر الأحميني، وهذا الأمر لم يؤدِّ إلى الموت السريع للمتهم بل يفقد الفرد توازنه، ومع تكرار العملية لعدَّة مرات تتسبب في وفاته مع ألم شديد (بسبب إذابة العظام، ووصول الرصاص إلى مخه)^(٥٠).

ومن الشواهد التاريخية التي تؤكد هذه العقوبة، ما ذُكر عما حدث في عهد أردشير الثاني، فبعد الانتصار الذي حققه على أخيه كورش الصغير في معركة كوناكسا، سعى إلى معاقبة كلِّ المذنبين، ومكافأة من ساعده في تحقيق النصر، بهذا ادَّعى عدد من الأفراد بأنَّهم من قام بجرح كورش، ومن بين هؤلاء، كان أحدهم من أهالي كاريا (Carie)^(٥١)، إذ أخبر الملك بأنَّه هو من جرح كورش في قدمه، لذا تمت مكافأته من قبل الملك، ولكنه لم يكتفِ بما منحه الملك من مكافأة، إلا أنَّه بدأ يثرثر بالسوء عن الملك، وادَّعى هو من قتل كورش، وعندما وصل على مسامع الملك كلامه، أمر بقطع رأسه، لكن الملكة بروشات، قالت للملك: أن يترك هذا الأمر لها، لأنَّها تريد له أبشع موتة؛ وأنَّ تنتقم منه؛ نتيجة لما أحدثه من جراح لابنها كورش الصغير، فقبل الملك طلب الملكة. فاستدعت الجلادين، وأمرت بتعذيبه لمدة عشرة أيام، ومن ثمَّ سحُب لسانه، وسُكِّب الرصاص الساخن في أذنه بصورة مُتكررة إلى أن مات^(٥٢). وفي هذه الحالة كانت العقوبة مؤلمة، إذ يتعذب بها المتهم قبل أن يموت، فهو يفارق الحياة من شدة الألم.

٧- قطع أعضاء الجسم وما يرافقها من عملية الإعدام:

تعدُّ من العقوبات الشائعة التي تُفرض على جرائم مختلفة، وفي بعض الأحيان تكون العقوبة التي تفرض على جرائم بسيطة غير قاسية، وهي الاكتفاء بقطع عضو من أعضاء جسم المتهم دون أن تُسبب في مقتله، بل هي عقوبة جراء ما ارتكبه من جرم، ولكن في أغلب الحالات مثل مرتكبي الجرائم الكبرى تكون معاقبتهم: بالحرق، وقطع الأيدي والأقدام والأنف والأنف، وسمل العيون، وكان القصد من تنفيذ هذه العقوبات، هو الحكم بموت مرتكبي هذه الجرائم^(٥٣).

فقطع الأعضاء يُعدُّ من ضمن العقوبات الكبرى المرافقة لعقوبة الإعدام، فهي العقوبة المفروضة على جرائم متعدد من بينها التمرد والخيانة التي تنتهي بالموت، لكن إذا كان أحد القائمين بهذه الجريمة من بين أفراد العائلة الملكية تكون العقوبة المفروضة عليه أمّا قاسية أو تنتهي بعقوبة سمل الأعين^(٥٤).

وقد طبق هذه العقوبة الملك داريوش الأول على المتمردين، ومن بينهم المتمرّد (فرورتيش Phraortes)^(٥٥) الرجل الميدي الذي أعلن تمرده ضدّ الملك داريوش، وبحسب ما ذُكر في نقش بيستون بأن هذا الرجل المتمرّد في ميديّة مدعيّاً، بالقول: "أنا خشثريته من أسرة هوخشتره"^(٥٦)، ومن ثمّ أنضمَّ له الجيش الميدي وأستمر في تمّردّه مُعلنًا نفسه ملكاً على الميديين، لذا أرسل داريوش جيشه من أجل القضاء على هذا التمرد، ثمّ توجّه بنفسه من بابل إلى الدولة الميديّة. فهرب فرورتيش، وتبعه الجيش الأخميني، وألقي القبض عليه، وأُحضِر إلى داريوش لمحاكمته^(٥٧). وقد ثبت ذلك داريوش الأول في أحد نقوشه، قائلاً: "مُسك (فرورتيش) وأُحضِر لي. وأنا أمرت بقطع أنفه، وأذنه، وكذلك لسانه، وقلعت إحدى عينيه. وتمّ ربطه على باب القصر. وشاهده الجميع. ثمّ تمّ إعدامه في همدان..."^(٥٨).

بهذا حُكِم عليه بقطع أعضاء من جسمه، ولم يكتفِ بذلك بل رُبط على باب القصر ليكون عبرة إلى الآخرين، وليتمّ ارباب العامة، وليعرف الجميع أنّ مصير المتمردين سيكون مثلّ مصير فرورتيش، ونُفذ بحقه عقوبة الشنق حتى الموت.

ومن بعد هذا التمرد حدث تمرد آخر بقيادة (چي ترتخمه) (Tritantalchme) وهو من عائلة هو خشتره (Cyaxare)، مُعلنًا نفسه ملكاً على اسغرتي^(٥٩). لذا أرسل له الملك داريوش الأول جيشاً من الميديين للقضاء على تمرده، وبعد صدام حدث بين الطرفين أُلقي القبض عليه، وأُقتيد إلى الملك داريوش^(٦٠). وعاقبه بعقوبات أشار إليها في أحد نقوشه التي جاء فيها: "حينذاك أنا قطعت أنفه، وأذانه، وقلعت إحدى عينيه، ربطته في فناء القصر، شاهده جميع الجنود، عندئذٍ اعدمته في اربلا (أربيل)"^(٦١).

ولم يكتفِ الملك داريوش بقطع أعضاء جسمه، بل أمر بربطه في فناء القصر؛ ليكون عبرة إلى كل الحاضرين في القصر لا سيّما الجنود، ربّما يقصد من كلمة (شاهد جميع الجنود) أراد أنّ يكون عبرة لهم حتى لا يقدم أحدهم على التمرد، ومن يفعل ذلك سيكون مصيره هكذا، وفي النهاية أن شنقه في مدينة (أربيل) قد تكون عاصمة الساتراپ (چي ترتخمه) الذي تمرد فيه، وربّما كان يريد نشر الرعب في قلوب من أيد ووقف إلى جانبه عندما أعلن تمرده.

وكانت هذه العقوبة تطبق بحق الخيانة الزوجية الملكية أيضاً. حدث هذا عندما وقع الملك خشايارشا في حب زوجة أخيه ماسيستيس (masistes)^(٦٢)، الذي كان ساتراپ سارديس^(٦٣). ولأنها كانت امرأة فاضلة رفضت الاستجابة لرغبات الملك، لذا قرر أن يزوج ابنتها أرتاينتس (Artaynte) إلى ابنه الأكبر داريوش، ليكون بهذا العمل قريب من أمها ويسهل التقرب منها^(٦٤).

ولكن فيما بعد تحول حب الملك خشايارشا (٤٨٦-٤٦٦ ق.م) من الأم إلى بنتها أرتاينتس التي كانت أكثر تجاوباً من أمها. ونتيجة لما كانت عليه من نكاء، استطاعت الحصول على الثوب الملكي الذي تُسج من قبل الملكة أمستريس (Amestris) زوجة الملك خشايارشا^(٦٥)، التي غضبت كثيراً عندما علمت بذلك، فقررت أن تُخفي غضبها إلى وقت مناسب. ففي احتفالات العام الجديد لا يرفض الملك ما تطلبه الملكة أمستريس منه، لهذا قررت أن تستغل الوضع وتطلب منه أن تكون أرتاينتس بين يديها، فعاقبتها أشد العقوبات بسبب الخيانة، إذ أمرت بقطع لسانها وأنفها وأذنيها ورمتها أمام الكلاب^(٦٦). ولما عاد ماسيستس وسمع ما حدث مع ابنته، قرر الهروب، وإعلان التمرد لكنه فشل وألقي القبض عليه، وحُكم عليه بالإعدام^(٦٧).

٨ - الصلب:

هي "حدٌ يُعاقب به على جريمة الحراية"^(٦٨)، وهناك مَنْ يقول بأنَّ المحكوم يصلب بعد قتله، ويقول آخرون بأنه يصلب ثم يتم قتله وهو مصلوب، وأنَّ الصلب هو حدٌ لجريمته^(٦٩).

وكانت طريقة الصلب تتم بتثبيت عمودين من الخشب على بعضها بشكل موجب، بعد ذلك يتم تثبيتهما على الأرض أو مكان آخر، ويربط المتهم عن خلاف يربط اليد إلى الخلف بالحبل أو يتم تثبيتها بالمسامير. وفي بعض الأحيان يبقرون بطن المتهم، وينفذ هذا الحكم أمام العامة وكانت مرافق إلى تعذيب مثل الضرب بالسوط^(٧٠).

وأمر الملك داريوش الأول بتنفيذ هذه العقوبة على أثر جريمة التمرد التي قام بها أهل بابل ضد حكمه، إذ بعد القضاء على التمرد ودخول المدينة، اصدر حكماً بصلب نحو ثلاثة آلاف رجل من خواص المدينة، وسمح للآخرين في البقاء والسكن كما كانوا^(٧١). وكذلك فرض الملك داريوش بحق سكان أورشليم عقوبة الصلب لكل من يخالف الأوامر الملكية^(٧٢).

وفرضت هذه العقوبة أيضاً على كُُلِّ من يقوم بجريمة هناك الأعراس أو عدم إطاعة الأوامر الملكية. وهذا ما حدث مع ساتاس پس (Sataspes) ابن أخت الملك داريوش الذي أعتدى على ابنة زوپير ابن مگابيز، إذ أصبحت ذات سيرة سيئة، بهذا حكم عليه الملك خشايارشا بالصلب، لكن أمه التي كانت أخت الملك داريوش شفعت له، فطلبت العفو وأنَّ تكون عقوبته غير ذلك. لذا حكم عليه

بأن يُبحر حول ليبيا حتى يدخل الخليج العربي، لكنه لم يستطع تنفيذ هذه العقوبة، لذا أبحر قليلاً في أفريقيا، وعاد منها إلى البلاط الأخميني. وبعد ذلك قرر الملك خشايارشا بصلبه؛ لعدم إطاعة الأوامر الملكية، وكذلك لما لدية من جرائم سابقة^(٧٣).

٩- الرجم (سنگ سار):

يُعرف الرجم في العهد القديم بأنه عقوبة الرجم بالحجار حتى الموت وتفرض في الغالب على جرائم الزنا^(٧٤). وهي من العقوبات التي كانت تفرض في العصر الأخميني وما عرفنا عن هذه العقوبة العقوبة كانت تفرض على جرائم مختلفة غير الزنا وكان من الممكن أن تنتهي بموت المحكوم. وهذا ما حكم به أحد الخصيان المعروف باسم باگورازوس (Bagorazus) الذي كان من الأشخاص الأوفياء لدى الملك أردشير الأول، إذ قام بدفن الملك وزوجة ابن خشايارشا الثاني في المقبرة الملكية^(٧٥). ولأن سُديانس كان يضمر له العداوة من زمن أبيه أردشير، فقرر أن يتخلص منه عند عودته إلى العاصمة، فبعد العودة تمت محاكمته بجريمة عدم أخذ الموافقة الملكية من أجل العودة، بهذا حُكم عليه بالإعدام بطريقة الرجم بالحجار^(٧٦).

ثانياً - عقوبة الضرب بالسوط (تازيانه):

هي من العقوبات التأديبية تترك أثراً على بدن الإنسان مسببة ألم بدني وإنفاص الاحترام الواجب للإنسان^(٧٧). وقد كانت سارية منذ الأزمان الغابرة، فهي وسيلة للعقاب، أو إجراءات تأديبية^(٧٨). وهذه العقوبات كانت تفرض على الجرائم البسيطة، والضرب بالسوط عقوبة بدنية تسبب الألم، تنفذ لكونها واحدة من العقوبات الجسدية التأديبية لردع المتهم من تكرار الجريمة^(٧٩).

وتنفذ هذه العقوبة بالضرب بالسوط، وهي من ضمن العقوبات العامة والمستمرة إلى الوقت الحاضر، فمُنذ أقدم العصور إلى الوقت الحاضر تكون من ضمن العقوبات المفروضة بحق الأفراد ولن يسلم منها الشخص الذي يرتكب جرماً يستحق عليه هذه العقوبة. وهذا ما تضمنته النقوش والرسوم التي تركها الأخمينيون، إذ تُظهرُ الملك واقفاً وبیده سوط. وإذا كان استعمال هذا السوط من أجل ضرب الحيوانات، لكن مع وجود هذه الآثار تؤكد أن الضرب بالسوط كان نوعاً من العقوبات البسيطة، والقصد منها تحقير المجرمين. ويصنع السوط من الجلد أو ذيل البقر أو الحبال ولكن ذيل البقر كان يؤدي أكثر بالجلد^(٨٠).

وكان عدد الضربات وشدها من ضمن صلاحيات الملك. فكلما زادت كمية الضرر والصدمة تزداد عدد ضربات السوط وشدها^(٨١). بهذا تكون معاقبة الأشخاص المقربين من الملك الذين

العهود بعقوبة الجلد التي تتراوح بين ثلاثمائة أو ألف جلدة يجلد بها المحكوم^(٨٢)، فالجرائم الصغيرة تكون العقوبة في الغالب ما بين خمسين أو مئتي جلدة بالسوط^(٨٣).

ويتراوح عدد الجلادات بالسوط تبعاً للجرم الذي ارتكبه الشخص، فإذا ارتكب شخصاً جريمة بسّمه كلباً للرعاة تكون عقوبته مائتي جلدة، وإن قتل أنساناً عن طريقة الخطأ ولم يكن قاصداً بذلك يكون جزاؤه تسعين جلدة^(٨٤).

وذكر أولمستد عما أورده الملك داريوش الأول في كتاباته ما نصه: "إذا قام الإنسان ممسكاً بسلاح في يده فإنه يكون مستحوذاً، وإذا حركه فهو مهاجماً، إذا ضرب به أحداً فهو معتد، وإذا أحدث به جرحاً أو قتله فهو آثم ومعتاد الإجرام"، وبهذا تكون عقوبة الاستحواذ خمس جلديات وعقوبة الهجوم عشرة، وهكذا تزداد عدد ضربات السوط إلى تسعين جلدة، وإذا كرر الجريمة تصل إلى مئتي جلدة حتى يُسال دمه، وتكسر عظامه^(٨٥). ولم تكن هذه العقوبة مختصرة على عامة الشعب، بل طبقت على المقربون من الملك. كما فعل برديا عندما قام بمعاقبة الكاهن (سبنت دات)، لارتكابه خطيئة، جُلد على أثرها^(٨٦).

ولم يسلم حتى البحر من عقوبة الجلد بالسوط، هذا ما حدث في عهد الملك خشايارشا الأول عند الهجوم على اليونان، إذ أمر بإنشاء جسر على مضيق الدردنيل أو ما عرف في اليونانية هلس بونت (Helles pont)، من أجل العبور إلى أوربا بسهولة^(٨٧). ويبين الباحث (محمد جواد مشكور) أهمية هذا الجسر للملك خشايارشا وجيشه، بقوله: إن الملك بعد أن أكتمل بناء الجسر، مارس طقساً دينياً، إذ عندما أشرقت الشمس قام برمي كأساً ذهبياً وقدحاً من الذهب، وسيفاً وقوساً إلى البحر قرباناً^(٨٨).

وبعد إنهاء العمل بالجسر وفي تلك الإثناء هبت عاصفة كبيرة، أدت إلى انهيار الجسر وتدميره، فغضب الملك خشايارشا كثيراً، وأمر بإعادة إنشاء الجسر، وكذلك أمر بمعاقبة البحر بجلده بالسوط ثلاثمائة جلدة على جريمة تدمير الجسر^(٨٩)، وكوى مياه بحديدة محماة، وعند جلده كانوا يرددون "أيها الماء المرّ الملح أن سيدك يعاقبك هكذا؛ لأنك أسأت إليه بدون سبب منه، فالملك زارش يعيرك طوعاً أو كرهاً. وبحق يمتنع الناس عن تقديم ضحايا لك، لأنك نهر خادع أجاج"^(٩٠).

ثالثاً - عقوبات مُقيّدة للحرية (مجازات محدود كنده آزادي):

هي إجراءات قاسية ومهيّنة ومؤلمة على الجريمة، على وفق القانون إذ يكون الغرض منها إهدار الكرامة الإنسانية، فهو أثر من آثار القسوة في العقاب^(٩١). وتقيّد حرية المجرم وتحركاته^(٩٢). وتنفذ عبر حرمان المدان من كل حقوقه الشخصية على وفق شروط يقرها القانون^(٩٣). وهذه العقوبات مختلفة، ومن الممكن أن تكون عقوبة معنوية من أجل إهانة المتهم عن طريق السجن أو النفي أو حتى تكون بدنيّة مثل الربط بالسلاسل، لذا تفرض هذه العقوبة من أجل أن تُقيّد حرية المتهم وتأديبه، ليكون عبرة إلى الآخرين. ومن هذه العقوبات:

١ - السجن (زندان):

هي العقوبة التي يُحكم بها المتهم، إذ يوضع في أحد السجون العامة أو المركزية على وفق المدّة المحكوم بها^(٩٤). والسجن في العصور القديمة كان من العقوبات المُرعبة والمُقيّد لحرية الأفراد، لذا فإن سجن المُتهم في الأماكن المغلقة مع فرض شروط قاسية عليه، كان من العقوبات السارية والمُطبقة في ذلك العصر^(٩٥).

تفرض عقوبة السجن على المتهم بجريمة التآمر ضد حياة الملك، وهذا ما حدث بعد وفاة الملك خشايارشا الأول (٤٦٦ ق.م) وتتصيب ابنه أردشير الأول (٤٦٥ - ٤٢٤ ق.م) ملكاً، فأزداد التآمر في البلاط الأخميني ضد الملك، وهذا ما قام به (اردوان) قائد الحرس الملكي، وكان له إسهام كبير في وصول أردشير إلى الحكم، لكن فيما بعد بدأ يفكر بالتخلّص منه، فاتفق مع (مگابيز) زوج أخت الملك، الذي خاف كثيراً من عواقب التآمر على حياة الملك، لذا قرر أخبار الملك بما كان يخطط له (اردوان)، فأمر الملك بإلقاء القبض على (اردوان) وحُكم عليه بالسجن، وكان السبب وراء عدم إعدامه، لأنّه كان من بين القبائل المتنفذة في باخثري^(٩٦). وفرضت هذه العقوبة على الجرائم العامة التي ليس لها علاقة بالدين ولا بالملك، ومما يجدر ذكره أن المسجون في مدّة سجنه، تُفرض عليه في السجن أعمال شاقة^(٩٧).

٢ - النفي (تبعيد):

هي عقوبة تفرض على المذنبين، إذ يُنفي المتهم عن البلد الذي وقعت فيه الجريمة إلى بلد آخر^(٩٨). وكانت عقوبة النفي من العقوبات الشائعة في العصور القديمة، وعندما يقوم أحدهم بجريمة معينة أو بتمرد على النظام الحاكم، يُعدّ من الأفراد غير الصالحين للمجتمع، لذلك يحكم عليه بالنفي^(٩٩).

وهذا النوع من العقوبات لم يكن لها حدود، وكانت إرادة القاضي حرة في تحدد المدة الزمنية ومكان النفي، ومن الطبيعي عند تنفيذ عقوبة النفي أن يُحرم المتهم من كثير من الأشياء ويصبح عبداً، وتقيّد حريته، وتكون لديه فرصة للبقاء على قيد الحياة فقط^(١٠٠).

وقد فرضت هذه العقوبة على مرتكبي جرائم مختلفة، منها التطاول على الملك مثلاً في رحلة الصيد يصطحب الملك أشخاصاً عدّة ويبادر أحدهم بصيد الحيوان قبل الملك. وثمة شاهد تاريخي يؤكد هذه الجرائم، إذ إنّه في إحدى رحلات الصيد قام (مكابيز) بإنقاذ حياة الملك من أسد كان مندفعاً نحو الملك، وما نلاحظه أنّ الملك تجاهل هذا الأمر، ولم ينظر إلّا لما قام به (مكابيز) من مخالفة لقواعد الصيد والآداب، التي تقتضي بأن لا يُقدم أحداً على صيد الحيوان في حالة حضور الملك، ومنّ يعمل خلاف ذلك يحكم عليه بالموت، وهذا ما قام به (مكابيز) عندما حاول إنقاذ حياة الملك، لكن حكم عليه بالموت لولا تدخل نساء القصر لتغيير ما حكم به الملك إلى عقوبة نفي إلى سبتراي (Ctrae) وهي من جزر الخليج العربي، ونُفي أرتوكساريس إلى أرمينيا؛ لتجرّئه في الدفاع عن مكابيز^(١٠١).

وفرضت عقوبة النفي أيضاً على أفراد من الطبقة الحاكمة، حتى على أشخاص من العائلة الملكية، وليس على العامة من الشعب فحسب. فقد فرضت هذه العقوبة على الملكة بروشات بأمر من الملك أردشير الثاني، لارتكابها جريمة قتل، إذ خططت من أجل قتل استاتير زوجة الملك، وحينما عرف الملك أنّ أمّه كانت وراء ما حدث لزوجته، أمر بنفيها إلى بابل^(١٠٢).

ويوجد مكان في جزر بحر عُمان أُتخذ مكاناً خاصاً لنفي المتهمين في الجرائم السياسية غير المهمة^(١٠٣). لذا يُحرم المتهم من جميع الحقوق التي كانت له قبل ارتكابه لجريمته، فتكون عقوبتها النفي ولم نعرف المدة التي كان سيقضيها المحكوم (مكابيز) في النفي، ولكن بعد الوساطة والترجي من قبل زوجته لدى الملك، سُمح بعودته بعد أن قضى خمس سنوات في المنفى^(١٠٤).

٣ - الربط بالسلاسل (زنجير كردن):

هي من العقوبات التي كانت تفرض في العصور القديمة، الهدف الأساس منها، منع المتهم من الهروب، والهدف الثاني له جانب من التحقير، بربط المتهم بالسلاسل في الأماكن العامة أو بعبارة أخرى في المكان التي يعيش فيها، ثمّ سحله في المدينة وهو في هذه الوضعية، الغاية من ذلك لتحقيره أمام العامة، وكانت هذه العقوبة تخصّ الجرائم الأكثر شيوعاً في المجتمع. والغاية الأساسية منها ليكون المجرم عبرةً للآخرين^(١٠٥).

ولهذا يكون الربط نوعاً من أنواع التعذيب التي تُسلب من الفرد حرّيته، والسلاسل كانت في الغالب من الفلزات مثل الحديد الصُّلب، وأحياناً كانت السلاسل من الذهب، وإنّ غايته سلب حرّيته مثلما يُكبّل الأسرى بالسلاسل، وينقلون من مدينة إلى أخرى، ومن منطقة إلى أخرى^(١٠٦). وفُرضت هذه العقوبة على جرائم مختلفة من بين هذه الجرائم ما قام به أبوللوئيدس (Apollonides) الطبيب اليوناني من علاقة حميمية مع أخت الملك أردشير الأول أميتيس الذي تكون زوجة مكايبز بعد أنّ أخبرت أمها أمستريس بهذه العلاقة التي صُدّمت كثيراً، إذ قامت بإخبار الملك أردشير بأنّ أخته لوثت الدم الملكي، وهو بدوره ترك تحديد العقوبة إلى أمه أمستريس التي أمرت بتقييده بالسلاسل لمدة شهرين، ثمّ دُفن حياً، وماتت أميتيس في اليوم نفسه^(١٠٧).

رابعاً- العقوبات المالية:

تُفرض هذه العقوبات منذُ العصور القديمة، لتأمين المصادر المالية بدفع الرواتب الشهرية للقضاة، ولكن ليس عن طريق الدفع المباشر إلى القاضي؛ لأنّ القاضي كان موظفاً حكومياً، ويستلم مرتباته الشهرية من الخزينة الملكية^(١٠٨). وإنّما على وفق ما ذكره لنا (ول دورانت)، بأن مراتب "تعتمد جزئياً على ما يُجبي من استبدال عقوبة الغرامة بالجلد، والاستعاضة عن كل جلد بـ (ست روبيات)"^(١٠٩).

وتُفرض هذه العقوبات على الجرائم غير السياسية، وهذا ما حدث في عهد الملك كورش الثاني، ففي عام (٥٣٨ ق.م) تمّت محاكمة جاميلو (Gimillu) أحد العاملين في معبد (اي إنا E-anna)^(١١٠) في مدينة أوروك (Uruk) إذ أُدين بالسرقّة والخيانة لتطاوله على أموال المعبد. وقد تمّت محاكمته بحضور جمّع واسع من كبار المدينة، وقد دُوّنت المحاكمة على رقيم طيني^(١١١). وتمّ إثبات الجريمة عليه، وحكم بتعويض ما سُرق، وكذلك تعويض المتضررين، وكان التعويض "أثنين وتسعين بقرة، وثلاثمائة واثنين من الأغنام، وبوند وعشرة نقود معدنية من الفضة"^(١١٢)

ومصادرة الأموال كانت من ضمن العقوبات التي كان من الممكن أنّ تُفرض عقوبةً ثانويةً مرافقةً إلى العقوبة الرئيسية. على سبيل المثال: إذ تمّ إعدام المدان، تصدر أمواله، بأمر من الملك أو القاضي الذي تولّى محاكمته، وتنفيذ هذه العقوبة يكون الهدف منها هو تعذيب عائلة المدان، وما ذكر الملك داريوش بعد القضاء على كئوماته أنّه (تم إرجاع جميع المراعي والقطعان والعبيد والبيوت التي أخذها كئوماته) ربّما أنّ هذه الأموال متعلقة بطبقة خاصة في المجتمع قد صادرها كئوماته من قبل^(١١٣).

خامساً - العقوبات النفسية:

هي العقوبات التي لا تترك أثراً على المحكوم عليه كالضرب، إلا أنها تترك أثراً نفسياً على المحكوم، ليُصلح حاله، وتستقيم أموره^(١١٤).

لذا كانت هذه العقوبة بمثابة عقوبة تأديبية وفاضحة في الوقت نفسه، قد تكون على شكل حذف أسماء الأفراد من قائمة الأشخاص المهمين لدى الملك والمقربين منه^(١١٥)، وهذا ما حدث مع (ارن تاس) صهر الملك أردشير الثاني. وما حدث مع الجندي (أرياس) الذي هرب من الجيش عند بدأ المعركة (سبق أن ذكرنا ذلك)، فنكون عقوبة الهاربين من الجيش الموت وهذا ما حكم به، ولكن الملك أردشير الثاني، قال: بأن ما فعله لا يمكن عدّه خيانة، أنما بسبب الخوف من المعركة، لذا أمر بتبديل عقوبة الإعدام إلى عقوبة تشهيرية، وهي بأن يقوم بحمل فتاة عارية على أكتافه، ويسير بها في جميع أرجاء المدينة^(١١٦). وما نشاهده هنا تبديل عقوبة الإعدام بأخرى يكون لها أثر نفسي على المحكوم. وماحكم به جندي آخر حاول الهروب إذ حكم بالإعدام، لكن الملك أردشير الثاني أمر بتبديل العقوبة، بتنقيب لسانه بثلاثة تقوب، وهذه لها أثر نفسي على المُنتم إذ لا يستطيع الكلام بصورة صحيحة^(١١٧).

٣- صلاحية تحديد العقوبات والعفو عنها:

لما كان الملك كان يمثل رأس السلطة القضائية، لذا هو من يقوم بتحديد العقوبات، ولكن بمقدوره منح حق تحديد العقوبة لأي شخص يريد، وهذا ما لاحظناه فيما مرّ ذكره في أنواع العقوبات، فقد كان القاضي يتولى تحديد العقوبة في بعض الحالات، وفي قضايا أخرى قد يكون الحكم للملكات، ويكون لها الأثر البارز في فرض العقوبات، ومن البديهي في هذه الحالة أن يكون الملك صاحب الحق المطلق في تعيين العقوبة، لذا فإنّ كلّ فردٍ يُعطى له حق تحديد العقوبة يكون بمقدوره تنفيذها مهما كانت العقوبات بسيطة أو شديدة. وبهذا تُعدّ من ضمن العقوبات الشرعية. ولأنّ اختيار العقوبة وشدتها كان من حق الملك، فعليه أن أيّ حكم صادر من القضاة الآخرين كان يُعطى الحق إلى عائلة المُدان بتقديم طلب إلى الملك لتغييره أو تبديله إلى عقوبة أخرى، بذلك يفعل الملك ما يريد^(١١٨).

وقد كانت العقوبات بصورة عامة قاسية في الدولة الأخمينية ولم تكن لها ضوابط وقواعد خاصة، وكلّ شخص في منصب القاضي (الملك أو قضاة الملك)، يعمل على وفق أهوائه الشخصية ففي العصر الأخميني لم يكن هناك أيّ تشابه أو تناسب ما بين العقوبة والجريمة. وللقضاة سلطات

غير محدودة في فرض عقوبات شديدة أو بسيطة، وكان بمقدورهم فرضُ عقوبات تشهريه، وهنا يجب أن لا ننسى بأنَّ الملك هو حامي الشعب والناظر في جميع الأمور، لأنَّه مُنح الملوكية من قبل الإله اهورامزدا^(١١٩). 'إيرادة اهورامزدا أنا ملك'^(١٢٠).

وللملك الحق بإدانة الأشخاص المتهمين من دون المثول أمام المحكمة، وهذا ما كان ينطبق على القضاة الملكيين الذين يتم أدانتهم من قبل الملك بصورة مباشرة، مثلما حدث مع القاضي سيسامنيس الذي أمر الملك قمبيز بسلخ جلده، وبإمكان الملك منح العفو لمن يريد من المدانين^(١٢١)، وهذا ما لاحظناه عندما عفى الملك كورش عن حاكم أرمينيا، وما فعله الملك داريوش مع المتمردين إذ في البدء منحهم فرصة لقبول الصلح والتراجع، وبذلك عفى عنهم، ولكن عند المقاومة وبعد إلقاء القبض عليهم تمَّت معاقبتهم بصورة قاسية؛ ليكونوا عبرة إلى الآخرين، وهذا ما حدث مع حاكم بلخ (تلمن) (الذي سبق أن تمَّ ذكره)، فبعد أنَّ عرض عليه الملك داريوش الصلح لكنه رفض ذلك، فعُدَّ من المدانين وتمَّت معاقبته^(١٢٢). بهذا يكون للملك السلطة المطلقة في فرض العقوبات والعفو عنها.

الاستنتاجات:

- ١ - تنوعت العقوبات واختلفت بين عقوبات قاسية وبسيطة تبعاً لتنوع الجرائم وخطورتها.
- ٢ - أنَّ العقوبات شملت في بعض الأحيان عائلة المتهم والمحيطين به.
- ٣ - تنفذ العقوبات في بعض القضايا بصورة مباشرة وفي قضايا أخرى تنفذ بعد المحاكمة.

- (^١) محمد صالح العززي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، عمان، دار غيداء للنشر، ٢٠١٦، ص ١١.
- (^٢) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج ٥، بيروت، دار العلم للجميع، ٢٠٠٥م، ص ٧.
- (^٣) علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الكويت، مطابع الرسالة، ١٩٨٢، ص ٥.
- (^٤) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج ٥، ص ٧.
- (^٥) فواز عابنه، حسام صلاح الدين، وقف التنفيذ في القانون الجنائي، عمان، مركز الكتاب الأكاديمي، ٢٠١٦، ص ٦٩.
- (^٦) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج ٥، ص ٤٧٤.
- (^٧) معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير الغير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١١، ص ٦.
- (^٨) فواز عابنه، حسام صلاح الدين، وقف التنفيذ في القانون الجنائي، ص ٧٠ - ٧١.
- (^٩) ايلناز مهيبي، مباني جرم و مجازات در ايران باستان، پایان نامه برای دریافت درجه کارشناسی ارشد رشته حقوق، تهران، دانشگاه آزاد اسلامی، ١٣٩٣، ص ١١٦.
- (^{١٠}) علي حجتی کرمانی، سیر قضاوت در ادوار مختلف تاریخ، تهران، انتشارات مشعل، ١٣٦٩، ص ٥٦.
- (^{١١}) المصدر نفسه، ص ٥٧.
- (^{١٢}) حمید بهرامی احمدی، تاریخ حقوق، ج ٢، تهران، دانشگاه امام صادق (ع)، ١٣٩٥، ص ٤٠.
- (^{١٣}) علي سامی، آرامگاه داریوش بزرگ در نقش رستم، بررسی های تاریخی، بهمن و اسفند ١٣٥٠، سال ششم، ص ٥، نقش رستم (DNb:4).
- (^{١٤}) اشرف احمدی، قانون داد گستری در شاهنشاهی ایران باستان، تهران، انتشارات وزارت فرهنگ و هنر، ١٣٤٦، ص ٦٢.
- (^{١٥}) المصدر نفسه، ص ٥٩.
- (^{١٦}) ناصر کریمش خضر الجورانی، عقوبة الإعدام في القوانين العربية (دراسة مقارنة بالشریعة الإسلامية)، عمان، دار الحامد، ٢٠٠٨، ص ٢٢.
- (^{١٧}) پرویز صانعی، مقدمه ماتیکان هزار دادستان، زمستان ١٣٥٠، شماره ٢٦، ص ٤١.
- (^{١٨}) کوناکسا: وهي حرب قامت بین کورش الصغیر والملك أردشیر الثاني بسبب طمع الأول في الحكم لذا قام بتجهيز جيش كبير من الجنود اليونان وفي عام (٤٠١ ق.م) تواجه الطرفان وذكر اليونان عن تفوق جيش کورش الصغیر ولكن على أثر من أنانية کورش وعندما أراد توجيه ضربة إلى اخيه أردشیر أصيب بجراح من قبل أحد الجنود والمرافقين إلى أردشیر بذلك قتل في هذه المعركة. للمزيد، ينظر: پلوتارک، حیات مردان نامی، جلد ٤، ترجمه، رضا مشایخی، تهران، بنگاه ترجمه ونشر کتاب، ١٣٣٨، ص ٤٨٥ - ٤٨٧؛ گزنفون، لشکر کثی کورش یا بازگشت ده هزار نفر، ترجمه، وحید مازندرانی، تهران، دنیای کتاب، ١٣٨٤، ص ٢٠٢؛ کسنوفون، آناباسیس، ترجمه، احمد بیرشک، تهران، کتاب سرا، ١٣٧٥، ص ١٢٥ - ١٣٢.

- (١٩) محمد آشوري، سدالله ميرزاوي، حقوق كيفري وتوسعه اقتصادي صنعتي، دانشنامه حقوق وسياست، شماره ٢٠، پاييز وزمستان ١٣٩٢، ص ٦٢.
- (٢٠) علي طالع زاري، فاطمه شريفان، انكشاف نظام جزايي از بابل تا ايران باستان، تهران، كتاب آوا، ١٣٩٦، ص ١٥٤.
- (٢١) پلوتارك، حيات مردان نامي، جلد ٤، ص ٤٩٩.
- (٢٢) تغار عبارة عن وعاء من الفخار يوضع فيه الماء والطعام كذلك يحفظ فيه الحنطة والشعير، كما كان يستعمل كوعاء من أجل إطعام الفرس، فهو عبارة عن وعاء كبير. <http://lib.eshia.ir/23019/1/3656>.
- (٢٣) والتر هينتنس، داريوش وايرانيان تاريخ فرهنگ وتمدن هخامنشيان، ترجمه پرويز رجبى، تهران، نشر ماهي، ١٣٨٦، ص ٣١٦.
- (٢٤) سرپرسی سايكس، تاريخ ايران جلد ١، ترجمه، فخر داعي گيلاني، تهران، انتشارات دنياي كتاب، ١٣٧١، ص ٢٢٤ - ٢٢٥.
- (٢٥) مهباز خليلي، تاريخ شكنجه تاريخ كشتار و آزار در ايران، تهران، قصيده سرا، ١٣٨١، ص ١٦٨.
- (٢٦) حسن بيرنيا، تاريخ ايران باستان، ج ٢، ص ٧٩٩.
- (٢٧) محسن مديرشانه چي، حسين محمدى خشتي، سياست خارجي ايران در دوران هخامنشيان، فصلنامه سياست، مجله دانشكده حقوق وعلوم سياسي، دوره ٤١، شماره ١، بهار ١٣٩٠، ص ٢٤١.
- (٢٨) مهباز خليلي، تاريخ شكنجه تاريخ كشتار و آزار در ايران، ص ١٦٩.
- (٢٩) المصدر نفسه، ص ١٦٩.
- (٣٠) المصدر نفسه، ص ١٧٥.
- (٣١) بسماتيك الثالث الذي جاء إلى الحكم بعد وفاة أبيه أحسن الثاني دام حكمه ستة أشهر بعد أن سيطر قميبيز على مصر أسر بسماتيك هو وجميع من كان معه، لذا أمر قميبيز بأن تذل بنته بعد أن تم تلبسها ملابس الخدم أرسلت معها جرة لجلب ماء ومعها عدد من بنات الأشراف والرؤساء المصريين الذين أجهشوا في البكاء عند رؤية البنات في هذه الحالة ذليلات لكن بسماتيك لم يتأثر بذلك وعندما لاحظ بنته بتلك الحالة وجه نظر على الأرض، ومن ثم أمر الملك بقتل كل عشرة رجال من المصريين مقابل جندي واحد من الأحمينين الذين قتلوا في منف ومن بين هؤلاء المصريين كان أين بسماتيك فعندما رآهم مارين ومعهم أبنة الذي كان يقاد إلى الموت لم يظهر إي ردة فعل، لكن عندما شاهد بأن رجل كبير السن يتسول لا يستطيع أن يتماسك لذا أجهش بالبكاء، وصل خير ما حدث إلى قميبيز لذا أرسل رسولا مستعلما عما جرى إذ قال له أن سيدك قميبيز يتسأل عن سبب البكاء عن المتسول في حين لم تتفعل عندما شاهدت أبتك في زي الأمة وأبتك يسر إلى الموت، فرد الملك بسماتيك عليه قائلاً "يا ابن كورث أن مصائب أسرتي أكبر من أن يعبر عنها بالعويل، ولكن أحزان صديقي كانت جديرة بدموعي فهو الذي قد هوى من الثراء والسعادة وأصبح يتكفف وهو على شفا الهرم".
- سليم حسن، مصر القديمة، ج ١٢، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٥٧، ص ٣٦٦ - ٣٨٠.
- (٣٢) علاء الدين آذري، روابط ايران ومصر در عهد باستان، مهر و آبان ١٣٥١، سال هفتم - شماره ٤، ص ١٣٧.
- (٣٣) هيروودوتس، تاريخ هيروودوتس الشهير، الترجمة، حبيب افندي، مطبعة القديس جاورجيوس، (بيروت-١٨٨٤)، ك ٣، فقرة ١٥؛ حسن بيرنيا، تاريخ ايران باستان، ج ١، ص ٤٢٠.

(٣٤) وهو الكاهن الذي كان يكن العدا إلى برديا الذي حكم عليه بالضرب بواسطة السوط بسبب خطأ أعترف بهذا قرر أن ينقذ منه. أملي كورت، هخامنشيان، ترجمه، مرتضى ثاقب فر، تهران، فتنوس، ١٣٨٧، ص ٥٣.

(35) Lloyd Llewellyn-Jones, James Robson, CTESIAs' history of Persia tales of Orient, This edition published in the Taylor & Francis e-Library, 2009. P.178.

(٣٦) على حجتى كرمانى، سير قضاوت در ادوار مختلف تاريخ، ص ٤٧.

(٣٧) أميتيس بنت الملك الميدي استياجس الذي خسر في الحرب مع كورش الثاني ولاذ بالفرار عند أبنته أميتيس وزوجها سبي تاماس (Spitamas)، وعند وصول كورش أمر بتعذيبهم من أجل معرفة مكان الذي يختبئ في استياجس الذي لم يقبل بتعذيب بنته لذا خرج إلى كورش وأمر بسجن لكنه تراجع عن قرار هذا وأظهر له الاحترام، لكنه حكم على زوج أميتيس بسبب كذب الذي قال بعدم معرفة مكان استياجس لذا قتل وهو تزوج من أميتيس. ناهيد فرشاد مهر، كوروش هخامنشى بنيانگذار ايران پهناور، تهران، محمد، ١٣٨٥، ص ١٣٦.

(٣٨) استياجس أخر الملوك الميديين الذي دخل في حرب مع كورش الثاني وأنتصر عليه كورش وفتح اكبثانه وأخذ معه الكثير من الغنائم الحربية إلى فارس. أملي كورت، هخامنشيان، ص ٣١.

(39) Lloyd Llewellyn-Jones, James Robson, CTESIAs' history of Persia tales of Orient, P.172.

(٤٠) ناهيد فرشاد مهر، كوروش هخامنشى بنيانگذار ايران پهناور، ص ١٣٦

(41) PIERRE BRIANT, From Cyrus to Alexander a History of the Persian Empire, Translated, PETER T. DANIELS, Winona Lake, Indiana, Eisenbrauns, 2002, P.97.

(٤٢) هيروودوتس، تاريخ هيروودوتس، ك ٥، فقرة ٢٥.

(٤٣) كلمان هوار، ايران وتمدن ايراني، ترجمه، حسن انوشه، تهران، انتشارات اميركبير، چاپ ٥، ١٣٨٧، ص ٧٦.

(٤٤) ماريژان موله، هرتزفلد، جيرشمن، سرزمين جاويد، ج ٢، ترجمه، ذبيح الله منصورى، تهران، زرين، ١٣٧٠، ص ٨٤٩ - ٨٦١.

(٤٥) پلوتارك، حيات مردان نامى، جلد ٤، ص ٤٩٩.

(٤٦) مرتضى احتشام، ايران در زمان هخامنشيان، تهران، انتشارات شركت سهامى كتاب هاي جيبى، ١٣٥٥، ص ٩٥.

(٤٧) ماريژان موله، هرتزفلد، جيرشمن، سرزمين جاويد، ج ٢، ص ٨٣٦ - ٨٤٠.

(٤٨) بنفشه حجازى، جايگاه زن در ايران باستان، تهران، قصيده سرا، ١٣٨٥، ص ١٤٢.

(٤٩) ماريا بروسيوس، زنان هخامنشى، ترجمه، هايده مشايخ، تهران، هرمس، ١٣٨١، ص ١٤٩.

(٥٠) مهيار خليلي، تاريخ شكنجه تاريخ كشتار و آزار در ايران، ص ١٦٦.

(٥١) كاريا (Carie): وهي الأراضى الواقع في جنوب غرب آسيا الصغرى الذي يفصلها عن ليدية نهر (المياندر) أي نهر بيك مندريس حالياً من الطرف الشمالى. ديودور السيلي، ايران و شرق باستان دركتابخانه تاريخى، تهران، جام، ١٣٩٧، ص ١٠٩.

(٥٢) عباسقلي غفاري فرد، تاريخ سخت كُشي، تهران، انتشارات نگاه، چاپ ٢، ١٣٩٢، ص ٢١٧ - ٢١٨.

(٥٣) مرتضى احتشام، ايران در زمان هخامنشيان، ص ٩٥.

- (^{٥٤}) على طالع زاري، فاطمه شريفان، انكشاف نظام جزايي از بابل تا ايران باستان، ص ١٥٨.
- (^{٥٥}) رلف نارمن شارپ، فرمانهاي شاهنشاهان هخامنشي، تهران، نشر پازينه، ١٣٨٢، نقش بيستون (DB:2:5).
- (^{٥٦}) پي بر لوكوك، كتيبه هاي هخامنشي، نقش بيستون (DB:٢٤).
- (^{٥٧}) پرويز رجبى، كتيبه بيستون نخستين سند مكتوب ايرانيان (بخش دوم يادداشتها)، گنجينه اسناد، پاييز ١٣٨٥، شماره ٦٣، ص ١٤.
- (^{٥٨}) رلف نارمن شارپ، فرمانهاي شاهنشاهان هخامنشي، نقش بيستون (DB:2:13).
- (^{٥٩}) اسگرتي: أسه گرتة في ايلامي (as-sa-kur-da-) وفي اليونانية (Sagartia) ساگارتى وفي الأكنية (س.گ. ار ت ا ١.١ Sa-ga-ar-ta-a) وهي تسمية أطلقت على ساتراب أحميني في الجهة الغربية من أراضي الميديّة أو هي تسمية تطلق على قبيلة تابعة للدولة الأحمينية تم ذكرهم في نقش بيستون. ينظر: محمد فرجامي، تأمل في باب منشاء و جاياگاه ساگارتى ها در دوره هخامنشى، مطالعات فرهنگي اجتماعي خراسان، بهار وتابستان ١٣٨٨، شماره ١١ و ١٢، ص ١٤٢.
- (^{٦٠}) پرويز رجبى، هزاره هاي گمشده، جلد ٢، تهران، توس، ١٣٨٠، ص ٢٣٠.
- (^{٦١}) پي بر لوكوك، كتيبه هاي هخامنشي، ترجمه، نازيلا خلخالي، تهران، نشر ويژوهش فرزاد روز، ١٣٨١، نقش بيستون (DB: ٣٣).
- (^{٦٢}) پرويز رجبى، هزاره هاي گمشده، جلد ٣، ص ٤١.
- (^{٦٣}) سارديس: العاصمة اليندية الواقع في مركز الدولة الأحمينية في آسيا الصغرى وكان لموقعها دور استراتيجي مهم في مراقبة وإدارة المنطقة. محمد تقى ايمان پور، على اكبر شهابادي، بررسى تحليلي محدوده هاي جغرافيايى واداري ساتراپي هاي هخامنشى در كتيبه بيستون، مطالعات تاريخ فرهنگي، پژوهش نامه ي انجمن ايرانى تاريخ، سال دوم، شماره ي پنجم، پاييز ١٣٨٩، ص ٤٤.
- (^{٦٤}) أ.ت. أولمستد، الامبراطورية الفارسية عبر التاريخ، مجلد ١، بيروت، الدار العربية للموسوعات، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ص ٤٠٠.
- (^{٦٥}) بنفشه حجازي، جاياگاه زن در ايران باستان، ص ١٢١.
- (^{٦٦}) پرويز رجبى، هزاره هاي گمشده، جلد ٣، ص ٤١.
- (^{٦٧}) أ.ت. ألمستد، الامبراطورية الفارسية عبر التاريخ، مجلد ١، ص ٤٠٠.
- (^{٦٨}) عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج ١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٥٩، ص ٧٠١.
- (^{٦٩}) خالد إبراهيم السيد، العفو عن العقوبة بين الشريعة والنظام، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، ص ٢٣٣.
- (^{٧٠}) مهيار خليلي، تاريخ شكنجه تاريخ كشتار و آزار در ايران، ص ١٢٠.
- (^{٧١}) هيروودوتس، تاريخ هيروودوتس، ك ٣، فقرة ١٥٩.
- (^{٧٢}) مهيار خليلي، تاريخ شكنجه تاريخ كشتار و آزار در ايران، ص ١٢١.
- (^{٧٣}) حسن پيرنيا، تاريخ ايران باستان، ج ١، ص ٧٣٠.

- (٧٤) كتاب العهد القديم العبري، الأبوان بولس الفغالي وأنطوان عوكر، لبنان، الجامعة الأنطونية، ٢٠٠٧م، سفر التثنية، (١٧:٧).
- (٧٥) أ.ت. أولمستد، الأمبراطورية الفارسية عبر التاريخ، المجلد ٢، ص ٨٩.
- (٧٦) حسن پيرنيا، تاريخ إيران باستان، ج ٢، تهران، مؤسسه انتشارات نگاه، ١٣٨٦، ص ٧٩٥.
- (٧٧) فاضل الصفار، الحرية بين الدين والدولة، العراق - كربلاء، دار سحر، ط ٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص ص ٢٥٤ - ٢٥٥.
- (٧٨) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج ٥، ص ٣٩.
- (٧٩) علي نجفي تونان، ايوب ميليكي، شلاق در پرتو انديشه هاي كيفري، فصلنامه دانشكده حقوق، پاييز وزمستان ١٣٨٦، پيش شماره ٢، علمی - پژوهشی (وزارت علوم)، ص ١٤٦.
- (٨٠) مهيار خليلي، تاريخ شكنجه تاريخ كشتار و آزار در ايران، ص ٢٤٠.
- (٨١) محمد جواد مشكور، تاريخ اجتماعي ايران در عهد باستان، تهران، انتشارات دانش سراي عالي، ١٣٤٧، ص ٦١.
- (٨٢) مهيار خليلي، تاريخ شكنجه تاريخ كشتار و آزار در ايران، ص ٢٤٠.
- (٨٣) علي طالع زاري، ماريا تاش شمس، نظام جزايي ايران در عصر هخامنشيان، تهران، جنگل جاودانه، ١٣٩٦، ص ٩٦.
- (٨٤) ول دورانت، قصة الحضارة الفارسية نقلاً عن كتاب (قصة الحضارة)، ترجمة، ابراهيم امين الشوربي، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٩٤٧، ص ٣١.
- (٨٥) أ.ت. أولمستد، الأمبراطورية الفارسية عبر التاريخ، المجلد ١، ص ٢١٠.
- (٨٦) پرويز حسين طلائي، سيد محمد طيبي، بازكاي مرگ كمبوجيه وبردبا وتأثير آن بر چگونگي روي كار آمدن داريوش هخامنشي، فصلنامه علمی پژوهشی پژوهشنامه تاريخ، سال دوازدهم، تابستان ٦٩٣١ شماره ٧، ص ٧١.
- (٨٧) موسى جوان، تاريخ اجتماعي ايران باستان: از آغاز مهاجرت به سرزمين قديم ايران تا حمله اسکندر مقدوني، تهران، علم، ١٣٨٦، ص ٢٣٧.
- (٨٨) محمد جواد مشكور، ايران در عهد باستان در تاريخ اقوام و پادشاهان پيش از اسلام، تهران، چاپ گلشن، ١٣٦٣، ص ٢١٨.
- (٨٩) دان ناردو، امپراتوري ايران، ترجمه، مرتضى ثاقب فر، تهران، انتشارات ققنوس، ١٣٨٨، ص ١٠٠.
- (٩٠) هيروودتس، تاريخ هيروودتس، ك ٧، فقرة ٣٥.
- (٩١) محمد هادي صادقي، جواد رياحي، اجتهاد تعزير: مبناي اعمال (مجازات هاي محدود كننده آزادي)، پژوهش هاي فقهي، دوره ١٢، شماره ٢، تابستان ١٣٩٥، ص ٢٩٠؛ إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٩، ص ٢٩.
- (٩٢) محسنة بنت سعيد بن سيف القحطاني، العقوبات البديلة في قضايا الأحداث، رسالة الماجستير غير منشورة في العدالة الجنائية، رياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤، ص ٢٨.
- (٩٣) عماد حسن مهوال القتلاوي، النظام القانوني للجرائم المخلة بالشرف، عمان، دار الايام للنشر، ٢٠١٧، ص ١٢٨.

- (٩٤) نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى إلتزام الدولة بالمواثيق الدولية؛ دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٥، ص ٣٣٩.
- (٩٥) على طالع زاري، فاطمه شريفان، انكشاف نظام جزائي از بابل تا ايران باستان، ص ١٥٥.
- (٩٦) حسن پيرنيا، تاريخ ايران باستان، ج ٢، ص ٧٥٧.
- (٩٧) على طالع زاري، مارياتاش شمس، نظام جزائي ايران در عصر هخامنشيان، ص ٩٥.
- (٩٨) محمد جعفر جعفري لنگرودي، مبسوط در ترمينولوژی حقوق، ج ٢، تهران، كتابخانه گنج دانش، ١٣٧٨، ص ١٣٥٨.
- (٩٩) زند وكيلي، مجازاتها و تاريخچه آنها، مهنامه قضايي، خرداد ١٣٥٦، شماره ١٣٥، ص ٩٩.
- (١٠٠) على طالع زاري، مارياتاش شمس، نظام جزائي ايران در عصر هخامنشيان، ص ٩٥.
- (١٠١) أ.ت. ألمستد، الأمبراطورية الفارسية عبر التاريخ، مجلد 2، ص 71؛ بنفشه حجازي، جاياگاه زن در ايران باستان، ص ١٢٧.
- (١٠٢) حسن پيرنيا، تاريخ ايران باستان، ج ٢، ص ٩٠٧.
- (١٠٣) مرتضى احتشام، ايران در زمان هخامنشيان، ص ٩٥.
- (١٠٤) بنفشه حجازي، جاياگاه زن در ايران باستان، ص ١٢٨.
- (١٠٥) پرويز صانعي، مقدمه ماتيكان هزار دادستان، زمستان ١٣٥٠، شماره ٢٦، ص ٤٥.
- (١٠٦) مهيار خليلي، تاريخ شنكجه تاريخ كشتار و آزار در ايران، ص ٢٣٣.
- (١٠٧) أ.ت. ألمستد، الأمبراطورية الفارسية عبر التاريخ، مجلد ٢، ص ٧٢.
- (١٠٨) على طالع زاري، فاطمه شريفان، انكشاف نظام جزائي از بابل تا ايران باستان، ص ١٥٧.
- (١٠٩) ول دورانت، قصة الحضارة الفارسية نقلاً عن كتاب (قصة الحضارة)، ص ٣١.
- (١١٠) اي إنا (E-anna) أي بيت السماء وقد شيد للاله (ان- نين In-anna) سيدة السماء وعرفت باسم (ان - أنا In-anna) والتي عرفت فيما بعد باسم عشتار. فرج بصره جي، الوركاء، مجلة سومر، مجلد ١١، ١٩٥٥، ص ٥٦.
- (111) PIERRE BRIANT, From Cyrus to Alexander a History of the Persian Empire, p.75.
- (١١٢) أ.ت.ألمستد، الأمبراطورية الفارسية عبر التاريخ، المجلد ١، ص ١٢٤.
- (١١٣) ناهيد فرشاد مهر، داريوش هخامنشي، تهران، انتشارات محمد (ص)، چاپ دوم، ١٣٨٦، ص ١٣٨.
- (١١٤) أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، بيروت، دارالشروق، ط ٥، ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣ م، ص ٢٠٢.
- (١١٥) على طالع زاري، فاطمه شريفان، انكشاف نظام جزائي از بابل تا ايران باستان، ص ١٥٩.
- (١١٦) اشرف احمدي، قانون و داد گستری در شاهنشاهی ايران باستان، ص ٦١.
- (١١٧) المصدر نفسه، ص ٦٢.
- (١١٨) تاج زمان دانش، حقوق زندانيان و علم زندانها، تهران، انتشارات دانشگاه تهران، ١٣٧٨، ص ٣٨.
- (١١٩) المصدر نفسه، ص ٣٧.
- (١٢٠) رلف نارمن شارپ، فرمانهاي شاهنشاهان هخامنشي، ص ٣٣، (١-٥) DB.



العدد الحادي والأربعون
الجزء الأول/تشرين الثاني/٢٠٢٠

جامعة واسط
مجلة كلية التربية

-
- (١٢١) بيبيريانت، موسوعة تاريخ الإمبراطورية الفارسية من قورش إلى الإسكندر، مجلد ١، بيروت، دار العربية للموسوعات، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، ص ٣٠١.
- (١٢٢) ماريژان موله، هرتزفلد، كيرشمن، سرزمين جاويد، ج ٢، ص ٧٤٦.